OPEN ACCESS
Received: 10/02/2024
Accepted: 15/05/2024

مجلة الآداب

Editing Jurisprudential Discourse: Principles and Guidelines

Dr. Faisal Abdullah Ali Al-Barh*

fb132096@quni.edu.ye

Abstract:

This study aims to identify the reasons behind misattributing jurisprudential statements to their authors, and highlight essential ethical principles that govern the process of editing and rectifying juristic discourse, while establishing guidelines for scholars to accurately attribute statements to their rightful owners. For this purpose, the analytical and critical approach was adopted. The findings revealed that editing juristic legislative discourse entailed its affirmation accurately, and that most statements and opinions misattributions stemmed unintentionally from factors such as failure to document, reliance on intermediary sources, or ignorance of the process of revision by jurists. Key religious and ethical markers in editing included thorough investigation, precise attribution, moderation and balance, and disregarding scholars' slip-ups. Correct attribution of jurisprudential discourse to its authors guidelines were established by scholars, in terms of understanding the meaning of juristic discourse, not considering a necessary discourse as a statement, distinguishing between the terminologies of early and later scholars, differentiating between the authority of juristic discourse and refutations, and avoiding generalizations in attributing statements. Unintended consequences in editing jurisprudential issues resulting from errors in attributing statements to their authors were highlighted.

Keywords: School of Thought, Jurisprudence Fundamentals, Opinion, Discourse, Guidelines.

* Assistant Professor of Jurisprudence Principles, College of Arts and Humanities, Al-Qalam University for Humanities and Applied Sciences, Republic of Yemen.

Cite this article as: Al-Hajj, Aisha Abdullah Ahmed Mohammed, Customary Conventions Impact on Dowry Estimate: A Comparative Jurisprudential Study with the UAE Personal Status Law, *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 679 -717.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1987

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 10/ 02/ 2024
تاريخ القبول: 15/ 05/ 2024

مجلة الآداب

تحرير القول الأصولي: معالم وضوابط

د. فيصل عبدالله علي البرح *

fb132096@quni.edu.ye

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان بعض أسباب الخطأ في نسبة الأقوال لأصحابها، وإيضاح أهم المعالم الإيمانية والأخلاقية في تحرير القول الأصولي، ووضع الضوابط التي تُعين الباحث على نسبة القول أو المذهب إلى صاحبه بطريقة صحيحة، واعتمد البحث المنهج التحليلي والمنهج النقدي؛ تم تتبع أسباب الأخطاء في نسبة الأقوال والمذاهب إلى العلماء، ثم إخضاعها للتحليل والنقد بما يناسب الموضوع الذي يعود إليه، واعتمد الباحث في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج النقدي؛ وخلص إلى أن تحرير القول الأصولي يعني إثباته على الوجه الصحيح، وأن غالب الأخطاء في نسبة الأقوال والآراء لا تخرج عن الخطأ، وليست من باب تعمد الكذب، وهذه الأخطاء تشمل عدم التدوين، والنقل من مصادر وسيطة، وجهل التراجع من المجتهد وغيرها، وأن من أهم المعالم الإيمانية والأخلاقية في التحرير، التحري والدقة في نسبة القول، والوسطية والاعتدال، وعدم اعتبار زلة العالم، وأن هناك ضوابط وضعها العلماء لنسبة القول الأصولي لصاحبه، ومن هذه الضوابط: معرفة معنى القول الأصولي، وعدم اعتبار لازم القول قولا، والتفريق بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين، والتفريق بين مقام تقرير القول الأصولي ومقام الردود، وعدم التعميم في نسبة الأقوال، وظهرت هناك آثار عكسية في تحرير المسائل الأصولية والفقهية بناء على الخطأ في نسبة الأقوال لأصحابها، مما أدى إلى تحميل أصحابها أقوال ومذاهب لم يتبنَّ أصحابها لها.

الكلمات المفتاحية: المذهب، الأصول، الرأي، القول، الضوابط.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية - الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: البرح، فيصل عبدالله علي، تحرير القول الأصولي: معالم وضوابط، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 679-717.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد:

يُعَدُّ الخلاف مكونًا أساسيًا في المدونة الأصولية، وركنه قائم على القول الأصولي، والباحث في المدونة الأصولية والمتتبع لأقوال الأصوليين، وآراء المدارس الأصولية المختلفة يواجه صعوبة في التأكد من صحة نسبة بعض تلك الآراء والأقوال لأصحابها على وجه الدقة والتحديد، ويزداد الأمر صعوبة إذا كانت النسبة من مخالفين في المذهب أو في الرأي.

أضف إلى ذلك أنه إذا كان المخالف مسرفًا في التعصب لقوله أو قول شيخه أو مذهبه فسوف يكون متسرعًا في إطلاق الأحكام على مخالفيه دون فحص لصحة نسبة تلك الأقوال من عدمها، والأمثلة على المقالات المرسلة، والاتهامات التي لم تكن مؤيدة بالبراهين والحجج الصحيحة.

وقد يرجع ذلك إلى أكثر من سبب، من أهمها: داء الحسد، قال الشاطبي: (قلما تجد عالمًا مشهورًا، أو فاضلًا مذكورًا، إلا وقد نبز بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف)[1].

ويُعد من خصائص المنهج العلمي: أن من نقل قولًا أو مذهبًا وثق ذلك من كتبه إن كان له مؤلف، أو من أحد المعروفين من أصحابه بالعلم والعدل، فصار من الضروري بيان أسباب الخطأ في نسبة الأقوال، ووضع ضوابط وقواعد تُعين الباحث على تحرير القول الأصولي، من جهة نسبة القول، ومن جهة معنى القول، لكون المعنى فرعا عن صحة نسبة القول.

ولهذا وغيره رغب الباحث في تناول هذه المسألة ودراستها في بحث مستقل تحت عنوان: تحرير القول الأصولي (معالم وضوابط)، ومن الله أسأل العون والسداد والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

يُعدّ علم الأصول من أهم العلوم الإسلامية، فهو بمثابة الميزان الذي يُوزن به صحة الأحكام الفقهية، ومدخلٌ لفهم الشريعة الإسلامية بشكل عميق. ولذلك، فإنّ تحرير القول الأصولي، -أي إثباته على الوجه الصحيح- يُعدّ أمرًا جوهريًا لضمان سلامة الأحكام الفقهية.

وإدراكًا لأهمية هذا الموضوع، عزم الباحث على الكتابة فيه ونسب الأقوال الأصولية إلى أصحابها. ويمكن توضيح أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1. يُعدّ تحرير القول الأصولي حجر الأساس للأحكام الفقهية، وذلك لأنّه يندرج تحت علم الأصول، وهو أساس الاجتهاد الفقهي .
2. تنتشر الأخطاء في نسبة الأقوال الأصولية لأصحابها، ممّا يُؤدّي إلى استخلاص نتائج خاطئة عند إصدار الأحكام الفقهية .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع - إضافة إلى ما سبق في المقدمة – في وجود أخطاء في عزو الأقوال، أو المذاهب إلى العلماء بصورة ليست بالقليلة، ولا شكّ أنّ كثيرًا من ذلك يَنبني عليه أثر واختلافٌ في الأحكام بل ربّما نسب إلى مجتهدٍ ما التّناقض والاضطراب، ومن هنا تظهر أهمية وضع ضوابط وقواعد تعين الباحث على نسبة الأقوال بطريقة صحيحة إلى أصحابها، لما لذلك من أثر واضح في الموازنة والمقارنة بين المذاهب والآراء الأصولية لبيان الأرجح والأولى بالقبول.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

- بيان بعض أسباب الخطأ في نسبة الأقوال لأصحابها.
- إيضاح أهم المعالم الإيمانية والأخلاقية في تحرير القول الأصولي.
- وضع الضوابط التي تُعين الباحث على نسبة القول أو المذهب لصاحبه بطريقة صحيحة.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة مادة هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج النقدي؛ حيث قمت بتتبع أسباب الأخطاء في نسبة الأقوال والمذاهب إلى العلماء، ثم أخضعتها للتحليل والنقد بما يناسب المقام، مع التحقيق في تلك النقول وبيان معنى القول وبيان أوجه الخطأ في ذلك، وما هو الصواب.

الدراسات السابقة:

حاول الباحث الاطلاع على قواعد بيانات الأبحاث العلمية ووجد بعض الأبحاث التي تتكلم في نفس موضوع البحث، ومنها:

1. أسباب الخطأ في نسبة الأقوال إلى الأصوليين، إسماعيل عبد عباس، مجلة الجامعة العراقية العدد (3/42) 2018م، أشار فيه الباحث إلى عدد من أسباب الخطأ العامة في نسبة الأقوال.
2. "الخطأ في نسبة الأقوال إلى العلماء في البحث العلمي، محيد قوفي، (نماذج من الكتابات في علوم الحديث)"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد 39، العدد 1، 2021، وهذا ذكر فيه الباحث بعض الأخطاء التي يقع فيها الباحث في علوم الحديث عند نسبة الأقوال.

وما يختلف فيه البحث عن الأبحاث المذكورة أنه ركز على جهتين: من جهة نسبة القول، ومن جهة معنى القول، وكذلك وضع الضوابط، وبيان المعالم التي تُعين الباحث على تحرير القول الأصولي، من هاتين الجهتين المذكورتين.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، أهداف البحث، منهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: بعض أسباب الخطأ في نسبة الأقوال.

المبحث الثاني: المعالم والضوابط لتحرير القول الأصولي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعالم الإيمانية والأخلاقية في تحرير القول الأصولي.

المطلب الثاني: ضوابط نسبة القول الأصولي لصحابه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادروالمراجع

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان

أولًا: تعريف التحرير.

التحرير لغة:

مصدر حرّر، ومن معانيه: الإفراد، والبراءة من العيب والنقص، ومنه: تحرير الكتابة بتقويمها وإصلاحها، وإزالة خطئها، ويطلق التحرير في كتب الفقهاء والأصوليين، وغيرهم: بمعنى تقويم المسألة، وإفرادها بالبحث لبيان معناها بالكتابة[2].

التحرير اصطلاحًا:

يطلق التحرير ويراد به تحرير المسألة من حيث هي، وهذا مشترك بين كل العلوم، وقد يراد به بيان القول الصحيح في المسألة، أو في المذهب، ومن أمثلة ذلك قول المرداوي: (واعلمْ أنَّ تحرِير المذهبِ في ذلك، أن أفضَلَ التطوعات مطْلقًا الجهاد...)[3]، وإذا أضيف التحرير إلى مذهب، فيكون المراد به التحرير الصحيح لطرق نقل الأقوال وحكايتها، ومن الأمثلة على ذلك: ما قاله الماوردي:(فَصَارَ تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُ عِنْدَ خَوْفِ النُّشُوزِ أَنْ يَعِظَهَا...)[4].

وإذا نظرت إلى المدونة الأصولية وجدت فيها كتبا أصولية تحمل اسم التحرير، مثل كتاب: التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،

الشهير بابن الهمام، وكتاب :التحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، لأبي الحسين علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وقال أمير بادشاه في شرحه لقول ابن الهمام: (وتحرير): (تحرير الكتاب وغيره: تقويمه)[5].

وقال المرداوي في مقدمة كتابه المنهجَ الذي سار عليه: (أما بعد فهذا مختصر في أصول الفقه، جامعٌ لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتملٌ على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعِهم وغيرِهم، ولكن على سبيل الإعلام، اجتهدتُ في تحرير نُقوله وتهذيب أصوله)[6].

وقال المرداوي في شرحه لقوله: (تحرير نقوله): (أي في تقويمها؛ لما فيه من الخبط والاختلاف والاضطراب الذي لا يوجد في علم غيره؛ حتى ربما وُجد عن العالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة؛ فلهذا تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة. وقد انتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالًا إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول وما أشبهه؛ ونحن نسأل الله الستر والسلامة والتوفيق للصواب والهداية، وقد يكون لأحدهم القولان والثلاثة فربما ذكرتها)[7].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه يمكن تعريف تحرير القول الأصولي تعريفًا إجرائيًا بأنه : تحرير القول الصحيح لمجتهدٍ ما قبل نسبته إليه.

ثانيًا: تعريف القول الأصولي:

القول في اللُّغة:

(القاف والواو واللام أصل واحد صحيح من النطق)[8]، والقول: اللفظ الدال على معنى، فيشمل المفيد وغيره، والمفرد والمركب[9]، ويقال: حكاية الكلام[10]، والقالة ما ينشر من القول)[11]، فيكون معناه " كل لفظ مذل به اللسان تامًا كان أو ناقصًا"[12].

القول في الاصطلاح :

هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة[13]. والمراد بالقول هنا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: ما ينسب إلى إمام المذهب متى صرح به في كتبه، أو نقله عنه تلامذته من أجوبته وفتاويه[14].

بيان معنى القول: تحرير الأقوال والمذاهب المحكيَّة في الخلاف من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يُحقَّقَ القول في سياقها وتعدادها، وذلك بأن تكون متمايزة غير متداخلة

الثاني: أن يُحقَّقَ القول في معانيها ونسبتها.

الثالث: إزالة الخطأ الواقع في نسبة القول أو في معناه، قال ابن عابدين معلقًا على عبارة الحصكفي: (قَوْلُهُ: (وَالتَّصْحِيحِ) أَيْ: ذِكْرِ الْأَقْوَالِ الْمُصَحَّحَةِ) .

ومن خلال ما سبق يمكن صياغة تعريف يجمع أنواعه ومقاصده على النحو التالي: **تحرير القول الأصولي و إثباته على الوجه الصحيح**[15].

شرح التعريف:

قوله: (**تحرير القول**) أن يحرر القول في الأقوال المحكيّة في مسألة ما من حيث نسبتها وسياقها وتعدادها، وأن يُحقَّقَ القول في معانيها وذلك بأن تكون متمايزة غير متداخلة.

وقوله:(**الأصولي**) قيد يخرج به غير القول الأصولي، أو الذي لا ينبغي عليه حكم أصولي.

وقوله: (**و إثباته على الوجه الصحيح**) أي: من حيث النسبة، والمعنى، وبهذا يتم إزالة الخطأ.

المبحث الأول: بعض أسباب الخطأ في نسبة الأقوال:

بحث الأصوليون الخطأ ضمن عوارض الأهلية المكتسبة، حيث عرفوه: بأنه فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده؛ بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[16].

وعليه فإن غالب الأخطاء في نسبة الأقوال والآراء لا تخرج عن الخطأ، وليست من باب تعمد الكذب، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم)[17]، ومن أسباب الخطأ التي وقع فيها بعض الأصوليين في نسبة الأقوال والآراء ما يلي:

السبب الأول: عدم تدوين مجتهد ما لأقواله وأصوله

عند النظر في المدونة الأصولية نجد بعض الأئمة لم يؤلف كتابًا مستقلًا في الأصول، ومن الأمثلة على ذلك:

- الإمام مالك، فإنه لم يصنف في علم أصول الفقه كتابًا مستقلًا، شأنه شأن العلماء قبله، إلا ما كان له من إشارات إلى مأخذ الفقه وأصوله التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها وقواعد بنوا عليها[18].

وهو ما أشار إليه ابن العربي في مقدمة شرح الموطأ، بقوله:(وهذا أول كتاب أُلِّف في شرائع الإسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك، ﷺ، على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه)[19]، وقال في موضع آخر: (قد بينّا أن مالكًا، رحمه الله، قصد، في هذا الكتاب، التبيين لأصول الفقه وفروعه)[20].

وأول من صنف في أصول الفقه من المالكية مصنفًا هو أبو الفرج المالكي المتوفى سنة (331هـ) إذ صنف كتاب اللُّمع في أصول الفقه، قال عنه ابن حزم: (كتاب أبي الفرج القاضي المسمى " باللمع " فإنه مملوء كلاما معقدا مغلقا لا معنى له إلا التناقض والبناء والهدم لما بنى)[21].

- الإمام أحمد: لم يصنف في علم أصول الفقه كتابًا مستقلًا، وإنَّما أخذَ أصْحابُه ذلك مِن فَتاوِيه وأجْوِبَتِه، وبعْضِ تآليفِه، وأقْوالِه، وأفْعالِه. فإنَّ ألْفاظَه؛ إمَّا صَرِيحَةٌ في الحُكْمِ بما لا يَحْتَمِلُ غيرَه، أو ظاهِرَةٌ فيه معَ احْتِمالِ غيرِه، أو مُحْتَمِلَةٌ لشَيْئَيْن فأكْثَرَ على السَّواءِ[22].

بل لم يُكتب مؤلف يُبيَّن فيه أصول الإمام أحمد إلا بعد مدة وهو كتاب: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حيث قال محقق الكتاب: د أحمد بن علي بن سير المباركيفي في مقدمته:(ومؤلف هذا الكتاب هو الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره، وناشر مذهبهم أصولًا وفروعًا في وقته، فقد كان له الفضل الأكبر في جمع شتات أصول الحنابلة وتقعيدها، كما كان له الفضل في تفصيل وبيان مسائل الفقه الحنبلي، وكل من جاء بعده فهم عيال عليه في ذلك)[23].

ومن المشكلات التي تواجه الباحث اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة، وهذا ما صرح به الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بقوله: (ولا ريب أن اختلاف الروايات عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة كان من المشكلات التي واجهت مقرري المذهب، ومحرريه، ومصححيه)[24].

وبهذا يتضح أن نسبة القول إلى الإمام أحمد في مسألة أصولية ما، اعتمادًا على إحدى الروايات عنه، طريقة غير صحيحة في النسبة، والطريقة الصحيحة تكون بالتحقيق والترجيح بين الروايات.

السبب الثاني: النقل من مصادروسيطة:

الأصل في كل من نقل عن أحد قولًا أو مذهبًا أنه وثق ذلك من كتبه إن كان له مؤلف، وإن لم يكن فمن كتب مذهبه، لأن أصحاب المذهب أعرف بمذهب إمامهم وأضبط في النقل عنه، وهذا ما أكد عليه أبو الحسن البصري، بقوله: (أَصْحَاب الْمَقَالة أعرف بمقاصد أسلافهم)[25]، ولكن قد يرجع كثير من النقلة في نقلهم عن إمام أو مذهب إلى نقل بعض العلماء متابعة وتقليدًا لذلك العالم وخاصة إذا كان من المعتبرين في العلم، ومن الأمثلة على ذلك:

- ما نسبه الجويني وتلميذه الغزالي إلى الإمام مالك تجويزه قتل ثُلث الأمة لاستصلاح ثلثها[26]، فيقع الخطأ من بعض الباحثين في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك اعتمادًا على ما نسبه الجويني أو الغزالي.

ولو اعتمد الباحث على كتب علماء المذهب المالكي لوجدهم ينكرون ذلك أشد الإنكار، منهم القرافي بقوله:(المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلًا)[27]، ومنهم أبو الحسن الأبياريُّ ، بقوله: (وأما قوله: إن مالكًا -رحمه

الله- التزم مثل هذا، حيث جوز لأهل الإيالة القتل في التهم العظيمة. وهذا الذي ذكره عن مالك، لم يقف عليه، ولا يعترف به أصحابه)[28].

وما قاله ابنُ شَاسٍ المالكي تعقيبًا على بعض ما نسبه الجويني إلى الإمام مالك، وقوله على خلافه: (وأَقْوَالُهُ (أي الإمام مالك) تُؤْخَذُ من كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ لَا من نَقْلِ النَّاقِلِينَ)[29]، وجعل القرافي نسبة القول إلى قائله منهجا يسير عليه، حيث قال:(...وَأُضِيفُ الْأَقْوَالَ إلَى قَائِلِهَا إنْ أَمْكَنَ لِيَعْلَمَ الْإِنْسَانُ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِسَبَبِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِخِلَافِ مَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ مَنْ يَجْعَلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْقَائِلَيْنِ وَلَعَلَّ قَائِلَهُمَا وَاحِدٌ وَقَدْ رَجَعَ عَنْ أَحَدِهِمَا فَإِهْمَالُ ذَلِكَ مُؤْلِمٌ فِي التَّصَانِيفِ وَأَوْدَعْتُهُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَأَسْرَارِ الْأَحْكَامِ وَضَوَابِطِ الْفُرُوعِ)[30].

- كذلك من الأخطاء نقل القول من المختصرات، وهذا ما نبه عليه القرافي أيضًا، بقوله: (واللائق الاعتماد على نقل المصنف دون مختصرات كتبه)[31].

ونختم هذا السبب بقول ابن القيم: (فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم فليس كل ما في كتبهم منصوصًا عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يُخرَّج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقينًا أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى)[32]

السبب الثالث: عدم العلم بتراجع مجتهدٍ ما عن قوله أو مذهبه في المسألة المعينة:

بالتتبع والاستقراء للمدونة الأصولية تجد أن بعض الأصوليين له أكثر من مصنف في أصول الفقه فيذكر في أحد تلك المصنفات قولًا مخالفًا لما في المصنف الآخر، فيعلم أن قوله في المصنف المتأخر مستدرك على قوله الأول، فيقع الخطأ في نسبة ما رجع عنه، إليه والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع[33].

ولهذا فمن الضروري التفريق بين محاكمة المؤلف إلى قوله، فإنه قد يتراجع عن قوله، وقد لا يتراجع عن قوله، فهذا يكون بينه وبين الله، لأن أحكام الآخرة لا يحيط بها بشر مهما أُوتي من العلم، وبين نسبة المذاهب والآراء لأصحابها. ومن الأمثلة على ذلك:

- الجويني صنف في أول حياته العلمية كتاب التلخيص في أصول الفقه لخص فيه آراء شيخه الباقلاني، ثم صنف كتاب البرهان والورقات في علم أصول الفقه، والمطلع على هذه الكتب يجد له

آراءً في البرهان والورقات مخالفة لما في التلخيص، فيُعلم أن ما في البرهان والورقات مستدرك على المخالف لهما في التلخيص[34].

وقد يكون ذلك في مصنف واحد، وهذا مما نقله ابن حزم، بقوله: (..أتى زيد بن ثابت قوم فسألوه عن أشياء فأخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا لو أخبرناه قال فأتوه فأخبروه فقال أغدرًا؟ لعل كل شيء حدثتكم خطأ، إنما أجتهد لكم رأيي وبه نص إلى سيدنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : قال لجابر بن زيد إنهم يكتبون ما يسمعون منك فقال إنا لله وإنا إليه راجعون يكتبون رأيًا أرجع عنه غدا)[35].

ورحل أبو يوسف إلى مالك وأخذ عنه بعد أن ناظره في مسائل كان يقول فيها بمذهب العراقيين كزكاة الخضر، ومسألة مقدار المد والصاع، فرجع عنها لقول مالك[36]، وقد قرر ابن الصلاح في حق المقلد إذا تراجع مفتيه عن تلك الفتوى عدم العمل بالفتوى الأولى، بقوله: (إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، نظرت فإن أعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول بعد لم يجز له العمل به، وكذلك لو نكح بفتواه أو استمر على نكاح، ثم رجع لزمه مفارقتها)[37].

السبب الرابع: ضعف أهليّة المستنبط والمخرِّج

التخريج مصطلح استُعمِل في عدّة فنون من فنون الشريعة، والمراد به -هنا- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، والتخريج يأتي بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والمخرِّج هو الذي يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياسًا، أو إدخالًا لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك، والمقصود بنص الإمام ما نص عليه بألفاظ صريحة، أو بالألفاظ غير الصريحة، أو فهمها المخرِّج من معنى نصه)[38].

ولا بد أن يُعلم أن رتبة التَّخريج من حيث الدلالة على القول أو المذهب أقل رتبة من النص، والقياس على قوله ليس بمرتبة قوله، أضف إلى ذلك ضعف أهليّة المستنبط والمخرِّج، قال ابن العربي أثناء بحثه أصل الاستحسان في المذهب المالكي: (واختلف أصحاب أبي حنيفة في تأويله على أربعة أقوال، وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر، ولا شديد المعارضة بيده إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا، وألفيناه أيضًا منقسمًا أقسامًا، فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف ومنه...)[39].

وكذلك انتقد القاضي عياض ابن خُويز منداد شُذوذه في بعض ماعَزاه إلى الإمام مالك، بقوله: (وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع إليها حذاق المذهب. كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار)[40].

وقال ابن رشد الحفيد: (صناعة أصول الفقه. والفقه نفسه لم يكمل النظر فيها إلا في زمن طويل. ولو رام إنسان اليوم من تلقاء نفسه أن يقف على جميع الحجج التي استنبطها النظار من أهل المذاهب في مسائل الخلاف التي وقعت المناظرة فيها بينهم في معظم بلاد الإسلام ... فكان أهلًا أن يضحك منه، لكون ذلك ممتنعًا في حقه مع وجود ذلك مفروغًا منه. وهذا أمر بين بنفسه، ليس في الصنائع العلمية فقط، بل وفي العملية)[41].

ومن الأمثلة الشائعة عند كثير من الباحثين أنهم استنبطوا من تمسك ابن حزم بالدلالة الحرفية للنص أنها بمثابة دعوة إلى الجمود وإهمال الاستدلال العقلي[42].

وإذا نظر الباحث في كتاب ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام سيجد أن الباب الثالث منه: في إثبات حجج العقل[43]، وأن الباب السادس والثلاثين: في إبطال التقليد[44]، وهذه الأخطاء التي يقع فيها المستنبط أو المخرّج من أسبابها قلّة المعرفة بدلالات الاصطلاحات ومفاهيمها، وهذا ما ذكره ابن القيم بقوله:

(وإنَّما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثمَّ يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين النَّاس بجاه الأئمة، ويُفتى ويُحكم به والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصَّ على خلافه)[45].

وبهذا يظهر أن المستنبط، أو المخرّج على قول مجتهد ما، لا بد أن يكون على قدر عال من الكفاءة، والفقه، والاجتهاد.

السبب الخامس: الاستدلال بقول مجتهد ما في غير محل النزاع:

من مثارات الغلط في نسبة القول لصاحبه أن يستدل بقوله في غير محل النزاع، فينتج عن هذا أن ينسب للمجتهد قول في مسألة أصولية خطأ، وعلى الباحث قبل إيراد الأقوال في المسألة المعينة البحث في المسألة هل هي مقيدة بقيد أم لا؟ لأنها إذا قيدت بقيد، أو بشرط أو بعدد، فلا بد أن يكون محل القيد خارج محل النزاع، حتى لا تتوارد أقوال المختلفين على صورة من صور المسألة غير داخلة في محل النزاع.

وممن اعتنى بذلك: عبد العزيز البخاري الحنفي في تحريره لمحل النزاع في مسألة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: (ولا بد لتخليص محل النزاع من قيود أخرى وهي: أن لا يكون هذا الفعل بيانًا لمجمل الكتاب، فإنه حينئذ يكون تابعًا للمبين في الوجوب والندب والإباحة، وأن لا يكون امتثالًا وتنفيذًا لأمر سابق، فإنه تابع)[46].

وقال: الزركشي عند تحرير محل النزاع في استصحاب الحال:(لا بد من تنقيح موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه، ويشتبه عليهم موضع النزاع) [47].

ومن الأمثلة على الاستدلال بقول المجتهد في غير محل النزاع ما فعله القاضي عبد الوهاب في الإمام مالك حيث نسب إليه عدم حجية قول الصحابي اعتمادًا على قول الإمام مالك في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: (ليس كما قال ناس: فيه توسعة ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب)[48]، وأيضًا: (سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: خطأ وصواب فانظر في ذلك)[49] ومحل النزاع بين الأصوليين في قول الصحابي-ﷺ-هو: قوله الذي لم ينتشر ولم يعلم له مخالف[50].

وبهذا يظهر أن استدلال القاضي بقول الإمام مالك خارج محل النزاع، لأن الإمام مالكا لم يجعل قول الصحابي حجة لما وقع بينهم من الخلاف، والأدلة التي استدل بها القاضي عبد الوهاب لم تفد نفي الإمام مالك للاحتجاج بقول الصحابي، والمشهور عن الإمام مالك احتجاجه بقول الصحابي، فكتابه "الموطأ" حافل بالاحتجاج بآثار الصحابة[51]، وبهذا كله تظهر ضرورة ضبط محل النزاع؛ لما له من أثر في صحة نسبة الأقوال، وعدم صحة النسبة.

المبحث الثاني: المعالم والضوابط لتحرير القول الأصولي.

إن تحرير القول في الأصول من الأهمية بمكان في علم أصول الفقه؛ نظرًا لأن تحرير القول ونقله سوف يعتمد عليه المجتهد أو غيره في تحرير المسائل الأصولية، ولبيان أهمية هذا القول وتحريره فإن أهل العلم وضعوا لذلك معالم وضوابط لتحريره ونقله، وسنقوم ببيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المعالم الإيمانية والأخلاقية في تحرير القول الأصولي.

شدد أهل العلم في بيان النقل والتثبت في ذلك، ومن أهم ما يراعى في ذلك عند نقل الأقوال: الإيمان الذي ينبع من القلب والتجرد في نقل الأقوال ونسبتها، ونحن في هذا المطلب سوف نعرض أهم الصفات التي يجب على ناقل الأقوال الاتصاف بها.

المعلم الأول: التحري والدقة في نسبة القول:

وُصِف الإنسان بالعجلة، قال تعالى: {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} [الأنبياء: 37]، على سبيل الذم، وجاء في السنة النهي عن الإسراع إلى الصلاة إذا أقيمت، قال النبي ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»[52]، وجاء في السنة مدح الأناة، حيث مدح النبي ﷺ أشج عبد القيس:" إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة "[53].

وإذا نظرت إلى الشريعة الإسلامية في قضية التثبت في قبول الأخبار وعدم الاستعجال في إصدار الإحكام وَجدت أنها وَضعت ميزانًا دقيقًا ومبدًا ثابتًا، نصت عليه في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6]، وقوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: 94] .

كذلك نهت الشريعة عن إطلاق التُهم على الغير اعتمادا على الوهم أو الخرص قال تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12]، وقال تعالى: {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: 28]، وجاء في السنة قول النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[54] ولا بد من دليل معتبر قال تعالى:{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111]، ومن أقوال العلماء في ذلك:

- قول أبي الحسن البصري، حيث قال:(اعلم أن مذهب الإنسان هو اعتقاده فمتى ظننا اعتقاد الإنسان أو عرفناه ضرورة أو بدليل مجمل أو مفصل قلنا إنه مذهبه ومتى لم نظن ذلك ولم نعلمه لم نقل إنه مذهبه)[55]،
- قول ابن الوزير، حيث قال:(فإذا كان للخصمِ كلامٌ يُحْفَظُ، واختيارٌ يصِحُّ أنْ يُنقَض، فمِنَ العدلِ بيانُ قوله، وحكايةُ لفظهِ، وأما إذا لم يكن له مذهبٌ ألبَتَّة، وإنما وُهِمَ عليه في مَذْهبهِ، ورُمِيَ بما لم يَقُلْ به، فهذا ظُلم على ظُلْمٍ، وظلماتٌ بعْضُها فوق بعض)[56].

وتجويز وقوع الخطأ على المجتهدين قال -ﷺ-: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[57]، فجوز الخطأ على الحاكم المجتهد فيقاس عليه كل مجتهد، والخطأ في نسبة الأقوال لأصحابها يدخل ضمن ذلك.

ومن التثبت أيضًا نقل القول من مصدره بدون تصرف فيه بزيادة أو نقص، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (ونحن في جميع ما نورده نحكي ألفاظ المحتجين بعينها فإن التصرف في ذلك قد يدخله خروج عن الصدق والعدل إما عمدًا وإما خطأ فإن الإنسان إن لم يتعمد أن يلوي لسانه بالكذب أو يكتم بعض ما يقوله غيره لكن المذهب الذي يقصد الإنسان إفساده لا يكون في قلبه من المحبة له ما يدعوه إلى صوغ أدلته على الوجه الأحسن حتى ينظمها نظما ينتصر به فكيف إذا كان مبغضا لذلك)[58] وبهذا يتضح ضرورة التحري والتثبت وعدم الاستعجال في نسبة الأقوال والآراء.

المعلم الثاني: الوسطية والاعتدال:

قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: 8]، وقال تعالى: {وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ} [الشورى: 15]، وقال تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} [آل عمران: 113].

فهذه الآيات المحكمات يجب على الباحث أن يتفقه فيهن وأن ينظر فيهن لأنهن ميزان العدل الذي لا زيادة فيه ولا نقص، بل هنّ منهج وسط، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [البقرة: 143]، ولا يكون الشاهدُ شاهدًا إلا إذا كان عدلًا وسطًا، والشاهد بمعنى الحاكم على الشيء، ولا

يكون شاهدًا أو حاكمًا في نسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها إلا إذا كان منهجه وسطًا، وأما إذا كان منهجه فيه إفراط أو تفريط، فهذا لا يجيز له أن يكون حاكمًا بنسبة الآراء والأقوال إلى أصحابها.

ومن نماذج الوسطية والعدل ما صرح به الذهبي بقوله :(وَمَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَةٍ -وَإِنْ جَلَّتْ -لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الكَافِرِ الأَصْلِيِّ، وَلاَ اليَهُوْدِيِّ، وَالمَجُوْسِيِّ، أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَصَامَ، وَصَلَّى، وَحَجَّ، وَزَكَّى -وَإِنِ ارْتَكَبَ العَظَائِمَ، وضَلَّ، وَابتَدَعَ -كَمَنْ عَانَدَ الرَّسُوْلَ، وَعَبَدَ الوَثَنَ، وَنَبَذَ الشَّرَائِعَ، وَكَفَرَ، وَلَكِنْ نَبْرَأُ إِلَى اللهِ مِنَ البِدَعِ وَأَهْلِهَا)[59].

وابن تيمية بقوله: (كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ الْبِدْعَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِدْعَةَ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْمُبْتَدِعُ إذَا كَانَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مُخَالِفٌ لَهُ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِهِ؛ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ يَكْفُرُ فَلَيْسَ كُفْرُهُ مِثْلَ كُفْرِ مَنْ كَذَّبَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[60].

وكذا ما قرره من عدم جواز الكذب على الحلاج بحجة فساد قوله ، حيث قال: (وَقد رَأَيْت أَشْيَاء كَثِيرَة منسوبة إِلَى الحلاج من مصنفات وكلمات ورسائل وَهِي كذب عَلَيْهِ لَا شكّ فِي ذَلِك وَإِن كَانَ فِي كثير من كَلَامه الثَّابِت عَنهُ فَسَاد واضطراب لَكِن حملوه أَكثر مِمَّا حمله وَصَارَ كل من يُرِيد أَن يَأْتِي بِنَوْع من الشطح والطامات يعزوه إِلَى الحلاج لكَون مَحَله أقبل لذَلِك من غَيره وَلكَون قوم مِمَّن يعظم المجهولات الهائلة يعظم مثل ذَلِك)[61].

وقد يغيب الأنصاف أو ينقص عند بعض العلماء وهذا ما صرح به الإمام مالك بقوله: (ما في زماننا شيء أقل من الإنصاف)[62]، والبركة في العلم تكون بالعدل والإنصاف، قال أبو عمر: (من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم)[63].

ولذلك من كان عنده إفراط أو تفريط خرج عن العدل والإنصاف، وهذا ما قرره الذهبي بقوله: (كَيْفَ يَكُوْنُ حَالُ مَنْ نَشَأَ فِي إِقْلِيْمٍ، لاَ يَكَادُ يُشَاهِدُ فِيْهِ إِلاَّ غَالِيًا فِي الحُبِّ، مُفْرِطًا فِي البُغْضِ، وَمِنْ أَيْنَ يَقَعُ لَهُ الإِنْصَافُ وَالاعْتِدَالُ؟)[64]، والواجب ضد هذا، وهو ما قاله ابن القيم: (والواجب على أتباع النبي صلى الله عليه وسلم العدل والإنصاف، وألا يميل أحدُهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعة، بل يكونُ الحقُّ مطلوبه يَسِيرُ بسيرِه وينزل بنزوله، ويدين بدين العدل والإنصاف ويحكّم بالحجة والبرهان)[65].

المعلم الثالث: عدم اعتبارزلة العالم

كل من كان له سعة اطلاع بأقوال المجتهدين سيثبت عنده أنه ما من مجتهد إلا وله زلة، أبى الله أن تكون العصمة لغير نبيه ﷺ، ومن العجيب ولع بعض الباحثين والدارسين بالغرائب، والزلات والتعلق بها، والأصل خلاف ذلك .

ومما قرره الشاطبي في هذه القضية: (أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةِ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِك لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يشنع عليه بها، ولا ينتقص مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ)[66].

وقال الذهبي: (ثُمَّ إِنَّ الكَبِيْرَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ إِذَا كَثُرَ صَوَابُه، وَعُلِمَ تَحَرِّيهِ لِلْحقِّ، وَاتَّسَعَ عِلْمُه، وَظَهَرَ ذَكَاؤُهُ، وَعُرِفَ صَلاَحُه وَوَرَعُه وَاتِّبَاعُه، يُغْفَرُ لَهُ زَلَلُهُ، وَلاَ نُضِلِّلُهُ وَنَطرْحُهُ وَنَنسَى مَحَاسِنَه. نَعَم، وَلاَ نَقتَدِي بِهِ فِي بِدعَتِه وَخَطَئِه، وَنَرجُو لَهُ التَّوبَةَ مِنْ ذَلِكَ)[67].

المطلب الثاني: ضوابط نسبة القول الأصولي لصاحبه

تمهيد:

الضوابط في أصول الفقه هي ما تضبط به القواعد الأصولية كقيود داخل البنية الهيكلية للأصول[68]، استند علماء الأصول في نسبة القول الأصولي إلى ضوابط وشروط صريحة أو غير صريحة عند نقلهم للأقوال ومناقشتهم للأدلة للوصول إلى تحرير هذه الأقوال واختيار الراجح منها، وفي هذا البحث نسعى إلى إيضاحها مع كتابة بعض الصور والشواهد لهذه الضوابط التي سار عليها علماء الأصول، ومن هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: معرفة معنى القول الأصولي

يراد بالقول هنا ما كان من الآراء الأصولية منسوبًا سواءٌ لعَلَمٍ أو مذهب، وكم من خلاف بين العلماء إذا حُقّقَ وَجِدَ عائدًا إلى التفاوت في العبارة دون المعنى، وقد يكون التفاوت مُغتفرًا إذا كانت كلُّ عبارةٍ مؤدية إلى ذات المعنى، وقد يكون منتقدًا إذا كان هناك خللٌ في العبارة مما يجعل الباحث مضطرًا إلى تأوُّل العبارة ليحسن فهمها، ومن أمثلة ذلك:

- ما فعل الجويني مع قول أبي هشام الجبائي، في مسألة الواجب المخير، حيث قال: (ونقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال: الأشياء كلها واجبة، والمسألة تمثل بالخلال المذكورة في كفارة اليمين، وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل، فإن النقل إن صح عنه فليس آيلًا في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات، ويقع الامتثال بواحدة، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل. وتأويل هذا اللفظ عند البهشمية أنه ما من خصلة من الخصال التي وقع التخيير فيها إلا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة. وهذا مغزى المسألة، ثم طولها المتكلمون، فألزموه ما سلمه فيما قدمنا ذكره...)[69]، ومن صور الإخلال في ذلك:

الصورة الأولى: نسبة القول تقليدًا دون فحص معنى القول: ويكون ذلك أن بعض الأصوليين يتلقون الأقوال بظاهر عبارتها دون نظر في مقاصدها، ومن أمثلة ذلك:

- ظهور الخلل في عرض الطوفي للخلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، حيث قال: (سَبَبُ ذَلِكَ تَلَقِّي بَعْضِهِمْ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ عَنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَتَدَبُّرٍ)[70]، وعدم إدراك قول المعتزلة فيها أدى إلى اضطراب في المعنى المنسوب في المسألة إلى المعتزلة.

الصورة الثانية: عدم فهم معنى القول: ومن الأمثلة على ذلك:

- ما نسبه كثير من الأصوليين إلى الإمام مالك، وهو قوله بحجية عمل أهل المدينة مطلقًا، من دون فهم وتحرير لقوله في المسألة، وعند النظر في أقوال محرري أقوال الإمام مالك نجد أنهم قد أبطلوا ذلك، منهم:

القاضي عبد الوهاب، حيث قال: (وقد أكثر الناس الكلام على أصحابنا في هذا الباب، وشنعوا عليهم فيه، وصنفوا عليهم فيه الكتب من غير علم بحقيقة مذاهبهم فيه، فإذا تأمل المنصف كلامهم وجدهم قد وضعوا مذاهب وتكلموا على فسادها. وليس هذا من الإنصاف، ولا مما يرضاه أهل الدين والتحصيل)[71].

والقاضي عياض بن موسى اليحصبي منكرًا على من رد على المالكية قولهم في عمل أهل المدينة بسبب سوء فهمهم لمذهب المالكية حيث قال: (وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها)[72].

والباجي يصرح أن بعض علماء المالكية فضلًا عن غيرهم لم يفهموا مذهب الإمام مالك في هذه المسألة، بقوله: (قد أكثر أصحاب مالك -رحمه الله- في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه، فشنع به المخالف عليه وعدل عما قرره -في ذلك- المحققون من أصحاب مالك)[73]، وأوضح كذلك أن موضع الخلاف في عمل أهل المدينة إنما هو فيما طريقه الاجتهاد، بقوله:(فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة)[74].

وبهذا يظهر أن عمل أهل المدينة فيما كان طريقه الاجتهاد، لا يعتبره الجمهور حجة على غيرهم من العلماء، لأن المدينة لم تجمع علماء المسلمين لا قبل الهجرة، ولا بعدها، لأن العصمة لم تضمن لهم دون غيرهم[75].

الصورة الثالثة: عدم تفسير معنى القول على مراد قائله: وأيضًا تفسير مدلول اللفظ يكون بحسب ما يعنيه المتكلم ويقصده ويتصوره على وفق المصطلحات المستخدمة في عصره وليس على وفق مصلحات متأخرة[76].

فنجد أن بعض الأصوليين اهتم ببيان معنى القول، ومنهم: ابن الحاجب: (مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُمْ: الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ، لَمْ يُرَدْ تَنْجِيزُ التَّكْلِيفِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ التَّعَلُّقُ الْعَقْلِيُّ)[77]، والسبكي: (مسألة: النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصًا فقيل: خالف، فالخلاف لفظي)[78].

ومما يعين على فهم معنى القول معرفة مذهب صاحب القول العقدي، والفقهي، لما لذلك من أثر في معرفة معنى القول عند قائله، قال ابن القيم: (وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَقُولُهَا اثْنَانِ، يُرِيدُ بِهَا أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ الْبَاطِلِ، وَيُرِيدُ بِهَا الْآخَرُ مَحْضَ الْحَقِّ، وَالِاعْتِبَارُ بِطَرِيقَةِ الْقَائِلِ وَسِيرَتِهِ وَمَذْهَبِهِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ)[79].

الصورة الرابعة: عدم إدراك العلاقة بين المسائل والفروق بينها

بالنظر في المدونة الأصولية نجد مسائل بُحثت ولم يُدرك باحثوها علاقة المسائل بعضها ببعض، حيث ركزوا على وجه الشبه، وأهملوا الفرق، وقد أدى ذلك إلى بناء تصور أن المسألتين مسألة واحدة، وساقوا الحجج، والأقوال؛ بناء على ذلك التصور. ومن الأمثلة على ذلك:

مسألة الأخذ بأقل ما قيل: ترجم بهذه الترجمة كثير من الأصوليين، ومعناها: (أن يختلف المختلفون في مقَدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلِّها عند إعواز الدليل[80]، قال الشوشاوي معللًا لذلك: (بعضهم يعبر عنه بهذا، وبعضهم يعبر عنه بأقل ما قيل، فيقول: أقل ما قيل في هذه المسألة كذا وكذا)[81].

وعند العودة إلى المدونة الأصولية نجد موقع مسألة "الأخذ بأقل ما قيل" ضمن مسائل الإجماع بعبارات مختلفة، من ذلك: الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع، كالاختلاف في دية الكتابي، فقيل كدية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها؛ فالتمسك بالثلث ليس بالإجماع، وأظهر دليل على ذلك جواز مخالفته، وبعبارات أخرى تؤدي نفس المعنى[82].

وموقع مسألة: الأخذ بالأخف: في طُرق الاستدلال: إذا تعارضت المذاهب أو الأقوال أو الاحتمالات الناشئة عن الأمارات فهل يجب الأخذ بأخفها، ويكون ذلك من طُرق الاستدلال كما قيل بوجوب الأخذ بأقل ما قيل، أو بأثقلها وأشدها كما قيل هناك: يجب بالأكثر، أو لا يجب الأخذ بشيء منها؟[83].

ولا بد أن يعلم أن إثبات معنى القول الأصولي هو فرع عن صحة نسبة القول لصاحبه، فيكون تحرير معنى القول الأصولي من خلال تصور المذاهب والأقوال تصوُّرًا صحيحًا، ومن ثَمَّ يكون رسم الخلاف منضبطًا، والخلل في ذلك يجعل الباحث مضطربًا في حكاية الخلاف والاستدلال، وتقريرات الأقوال: تكون

بإدراك وفَهم مبانيها وتركيباتها وعباراتها وسياقاتها، وهذا القدر يُنال بطول الممارسة والقراءة في المصادر التي تعنى بالخلاف، أو المصادر الأصولية التي تدرس المسائل الأصولية بطريقة المقارنة بين المذاهب الأصولية.

الضابط الثاني: عدم اعتبار لازم القول قولا

بالنظر إلى المدونة الأصولية نجد أن نسبة قول أو مذهب إلى مجتهد ما إمّا أن يكون بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، والصورة الصحيحة التي ينسب بها القول أو المذهب إلى مجتهد ما تكون بالمطابقة فقط وبقية الصورتين لا يصح من خلالهما نسبة القول أو المذهب إلى مجتهد ما.

والإلزام يقصد به إلزام الناس لوازم أقوالهم، وإضافتها إليهم إضافة أقوالهم[84]، وهو قسمان:

القسم الأول: اللَّازِم الْبَين: هُوَ الَّذِي يلْزم من تصور ملزومه تصَوره، ككون الِاثْنَيْنِ ضعف الْوَاحِد، فَإِن من تصور الِاثْنَيْنِ أدْرك أَنه ضعف الْوَاحِد وَالْأول أَعم لِأَنَّهُ مَتى يَكْفِي تصور الْمَلْزُوم فِي اللُّزُوم يَكْفِي تصور اللَّازِم مَعَ تصور الْمَلْزُوم.

القسم الثاني: اللَّازِم غير الْبَين: هُوَ الَّذِي يفْتَقر فِي جزم الذِّهْن باللزوم بَينهمَا إِلَى أَمر آخر من دَلِيل أَو تجربة أَو إحساس)[85].

ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على خارجٍ عن مسماه لازمٍ له لزومًا ذهنيًا، أو خارجيًا[86]، وأما اللازم من قول أحد سوى الله ورسوله فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر للقائل ويلتزم به.

الحالة الثانية: أن يذكر له ويمنع التلازم بينه وبين قوله.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتًا عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع [87]. فحكمه في هذه الحالة أن لا ينسب إلى القائل.

قال ابن القيم: (لازِمُ المذهبِ ليس بمذهب، وإن كان لازم النص حقًا؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، فلازم قوله حق، وأما مَنْ عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمُهُ، ولو عَلم أن هذا لازمه لما قاله؛ فلا يجوز أن يقال: هذا مذهبه، ويُقوَّل ما لم يقله)[88].

وهو ما اختاره وصححه الزركشي حينما ناقش الخلاف في مسألة شرط المشتق، حيث قال: (وأصل هذا الخلاف اللغوي نشأ من البحث الكلامي في إثبات الصفات الحقيقية الزائدة على الذات كالعلم والقدرة والحياة... والمعتزلة أنكروها... واعلم أنهم لم يصرحوا بالخلاف في هذه المسألة الأصولية، وإنما أخذها الأصوليون من كلامهم في المسألة الكلامية بالالتزام لا بالتصريح وفى ذلك نظر ظاهر لاسيما إذا قلنا بالصحيح: إن لازم المذهب ليس بمذهب)[89].

وهو ما اختاره وصححه ابن الأمير الصنعاني بقوله: (فإن التحقيق أن لازم المذهب ليس بمذهب واعلم أنه قد تساهل الناس في هذه المسألة تساهلًا كبيرًا وهو أمر خطير)[90].

وهو ما اختاره وصححه من المعاصرين الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، حيث قال: (وفي الحق إن عد لازم المذهب مذهبًا، ونسبة ذلك إلى المجتهد من الأمور المشكلة، وقد تترتب عليه نتائج سيئة وثمرات خطيرة، من أبرزهما اللوازم التي يكفر الذاهب إليها. ونسبة ذلك إليه، وإن كان حقًا وصوابًا، فيه نوع من المجازفة أيضًا، فالمجتهد ليس معصومًا، وقد يكون غافلًا عن تلك اللوازم، ولا ندري فيما لو عرضت عليه أكان يقبلها أم يرفضها)[91]، وبهذا يُعلم عدم صحة نسبة القول إلى عالم من خلال لازم قوله أو مذهبه لِما له من أثر في الأحكام على العالم أو المذهب.

تنبيه: لازم القول يصلح الاستدلال به في إبطال الأقوال والمذاهب، وذلك ببيان مفاسد الأقوال ومآلاتها أثناء مناقشة الآراء والمذاهب، مع ضرورة أن يعلم أن لوازم الحق حق ولوازم الباطل باطل.

الضابط الثالث: التفريق بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين

تُعد معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمة والجليلة لكل مشتغل بالعلوم الشرعية، وبخاصة علم الفقه والأصول، لاتصالها بالأحكام الشرعية قضاءً وإفتاءً وتعليمًا، وهي أوصاف لمفاهيم، هذه المفاهيم تحتاج إلى تقييد وضبط، حتى لا تحيد عن مجالاتها المحدّدة، ثم إنّ فهمَها بطريقة صحيحة يعدُّ فهمًا للخطاب الشرعي، ومن علم ضابط شيءٍ، فهو مستضيء بذلك الضابط، فأيُّ محلٍّ وُجدَ الضابط عليه، قضى بأنه تلك الحقيقة، وما لا فلا، وهو معنى قول بعض العقلاء: إذا اختلفتم في الحقائق، فحكِّموا الحدود)[92].

واختلاف المصطلحات الأصولية نتيجة لتنامي الفكر الأصولي، والمصطلح قد يتطور مدلوله وتعريفه عبر القرون، وقد يكون الاختلاف في الصيغة فقط، وقد يكون في مدلوله أيضًا ومعناه[93]، والمصطلح الأصولي في زمن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يسمَّ ولكنه كان مستعملًا من الناحية العملية حيث واجهوا مسألة مستجدة واجتهدوا في أحكامها وما كانوا يطلقون الفتاوى فيها من غير قيد ولا ضابط، ومع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ومواضع التحري ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي وإنما كان بعضهم يعترض على بعض ويدعوه إلى ما يراه هو ولو كان الاجتهاد حائدًا عن مسالك الشريعة لأنكره منهم منكر وإذا لاح المعنى فترديد العبارات عنه هين[94].

ثم جاءت مرحلة التدوين الجزئي، حيث سمِّي فيها بعض المصطلحات الأصولية وكان استعمال تلك المصطلحات بصورة أوسع مما هي عليه عند المتأخرين، فكان منهج المتقدمين أنهم لا يفرقون بين العام والمطلق، ومن الأمثلة على ذلك:

- ما سار عليه أبو الوليد الباجي، حيث قال: (حكم المطلق والمقيد، وما يتصل بالخاص والعام المقيد والمطلق ونحن نبين حكمهما إن شاء الله: التقييد يقع بثلاثة أشياء: الغاية، والشرط، والصفة)[95]،

والغاية، والشرط، والصفة عند المتأخرين من المخصصات المتصلة، وحصل التمايز بين مصطلح العام ومصطلح المطلق عند المتأخرين.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: مصطلح الكراهة، فقد كان المتقدمون يستخدمونه بمعنى التحريم، وهو عند المتأخرين بمعنى كراهة تنزيه أو خلاف الأولى، ووضح ذلك ابن القيم بقوله: (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث توزَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فَنَفَى المتأخرون التحريمَ عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سَهُل عليهم لفظ الكراهة وخَفّتْ مؤنته عليهم؛ فحمَله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة)[96].

- ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: أن المتقدمين لم يفرقوا بين النسخ والتخصيص بخلاف المتأخرين، ووضح ذلك القرطبي بقوله: (وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخًا، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم)[97]، وكذلك تعليق عبدالرزاق عفيفي على تعريف النسخ عند الآمدي بقوله: (هذا تعريف للنسخ في اصطلاح المتأخرين، وأما النسخ عند المتقدمين فيشمل مع ما ذكر من تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجمل، ورفع ما توهم المكلف إرادته من النصوص وهو غير مراد منها)[98].

وأشار ابن حزم إلى الخلط في مصطلحات الأصوليين بقوله:(الألفاظ الدائرة بين أهل النظر باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه وشبك بين المعاني وأوقع الأسماء على غير مسمياتها ومزج بين الحق والباطل فكثر لذلك الشغب والالتباس وعظمت المضرة وخفيت الحقائق)[99]، وأيضًا لا بد من معرفة المصطلحات الأصولية المستعملة في الكتاب الذي نسب القول إلى مؤلفة، وأيضًا: معرفة المتشابه من الأسماء والأعلام والكتب والمصنفات كالإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم والآمدي.

الضابط الرابع: التفريق بين مقام تقرير القول الأصولي ومقام الردود

المقصود بالقول أو المذهب في المصطلح الأصولي: أنه القول الذي ذهب إليه المجتهدُ بدليلٍ، ومات قائلًا به، وما أُجري مجرى قولِه، من فعل أو إيماء أو تنبيه ونحوه[100]، وقولهم: (ومات قائلًا به) أي: لا يصح أن ينسب للمجتهد ما تراجع عنه[101].

وبالنظر إلى طريقة كتابات العلماء في المدونة الأصولية، تجدهم تارة يكتبون من باب التقرير لأقوالهم ويستدلون على صحتها، وتارة يكتبون من باب الرد على المخالف، لأن الهدف في مقام الرد إبطال قول المخالف في الغالب وقد يكون ذلك بطرق صحيحة أو غير صحيحة.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الغزالي في المقدمة الثالثة في كتاب تهافت الفلاسفة بقوله: (ليعلم أن المقصود تنبيه من حسن اعتقاده في الفلاسفة، وظن أن مسالكهم نقية من التناقض، ببيان وجوه تهافتهم،

فلذلك أنا لا أدخل في الاعتراض عليهم إلا دخول مطالب منكر، لا دخول مدع مثبت، فأبطل عليهم ما اعتقدوه مقطوعًا بإلزامات مختلفة، فإلزامهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطورًا مذهب الواقفية، ولا أتنهض ذابًا عن مذهب مخصوص، بل أجعل الجميع ألبًا واحدًا عليهم، فإن سائر الفرق ربما خالفونا في التفصيل، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين، فلنتظاهر عليهم فعند الشدائد تذهب الأحقاد)[102].

مع أن المناظرة المشروعة هي ما وضحها الطوفي بقوله:(الْمُنَاظَرَةَ الْمَشْرُوعَةَ مَقَامُ عَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ لَهُ وَعَلَيْهِ، مُتَوَخِّيًا لِلْحَقِّ)[103]، والشاطبي يُبين ما هو الصواب في طريقة المناظرة بقوله: (ومقصود المناظرة: رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه لأن رده بغير ما يعرفه من باب تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصمُ السائلُ معرفة الخصمِ المستدِلّ)[104]؛ ولأن الهدف في مقام التقرير إثبات القول أو المذهب، ومن الأمثلة على ذلك:

- تقرير الشوكاني لمذهبه وقوله في إنكار الإجماع من حيث الإمكان والوقوع، حيث قال: (فقال قوم منهم النظام وبعض الشيعة: بإحالة إمكان الإجماع)[105]، ثم أورد أدلة النظام وناقشها وفي نهاية المناقشة قال: (فهذا -أعني منع إمكان الإجماع في نفسه- هو المقام الأول)[106]، وأنكر على القاضي الباقلاني بسبب إنكاره على المنكرين تصور وقوع الإجماع عادة، بقوله:(والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة فإن إنكاره على المنكر هو المنكر)[107].

وبعد مناقشته لأدلة الإجماع من القرآن والسنة قال: (والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات، وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة. ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقًا، ولا يلزم من كون الشيء حقًا وجوب اتباعه، كما قالوا إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر، بل ولا يجب على المقلد اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه. وإذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب، وسنذكر ما ذكره أهل العلم في مباحث الإجماع من غير تعرض لدفع ذلك اكتفاء بهذا الذي حررناه هنا)[108].

وقال أيضًا: (والحاصل أن الإجماع يُرَدُ عليه بممنوعات: الأول: منع إمكانه. الثاني: منع وقوعه. الثالث: منع إمكان نقله: الرابع منع وقوع نقله)[109].

وقد توصل إلى هذه النتيجة باجتهاد وطول نظر وتأمل، حيث صرح بذلك قائلا: (وأنا إلى الآن لم أقف على حجة عقلية، ولا شرعية، توجب عليّ الانتقال من موقف المنع إلى موقف التسليم، بعد إعطاء النظر حقه، في جملة ما وقفت عليه)[110].

والإجماع الذي ينكره الشوكاني هو الإجماع بالمعنى الخاص لا الإجماع بالمعنى العام المعلوم من الدين بالضرورة، وقوله صريح في ذلك: (إن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة)[111].

ولعل من أسباب الأخطاء التي وقع فيها من رد حجية الإجماع أو التشكيك فيه، أنهم يناقشون حجية الإجماع بناء على الأدلة التي يذكرها الأصوليون، من غير استقراء لموارد الشريعة وقطعياتها[112]، وهذا ما نبه إليه الشاطبي بقوله: (إلا أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتنبيه عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخرين؛ فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها؛ إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليها بالاعتراض نصا نصا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السبيل غيرُ مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض؛ لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي ألبتة؛ إلا أن نشرك العقل، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع؛ فلا بد من هذا الانتظام)[113].

وبهذا يُعلم أن نسبة القول إلى الشوكاني بترجيح أي مسألة من مسائل الإجماع لا تصح، لكونه ينكر حجية الإجماع كدليل، وقد يعترض معترض بقوله: وجدتُ للشوكاني ترجيحا في بعض مسائل الإجماع مثل ترجيحه أن إجماع الصحابة حجة دون غيرهم، فيقال له: نص الشوكاني لا يؤيد ما ذهبت إليه، بل هو دليل على إسقاط اعتراضك، حيث قال بعد ترجيح مذهبه: (وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا عَلِمْتَ مَا هُوَ الصَّوَابُ، وَسَنَذْكُرُ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَبَاحِثِ الْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِدَفْعِ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِهَذَا الَّذِي حررناه هنا)[114].

- ومن الأمثلة التي تدل على الفرق بين مقام التقرير ومقام الرد ما فعله الآمدي في صيغ العموم من حيث دلالتها هل تفيد العموم أم الخصوص؟ حيث كان تقريره فيها منع إفادتها العموم، حيث قال: (والمختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص لكونه مرادًا من اللفظ يقينًا سواء أريد به الكل أو البعض، والوقف فيما زاد على ذلك، ومنهاج الكلام، فعلى ما عرف في التوقف في الأمر بين الوجوب، والندب، فعليك بنقله إلى هاهنا)[115]. ثم أعقب ذلك بمناقشة أدلة مثبتي صيغ العموم، بقوله:(وإنما يتحقق هذا المقصود بذكر شبه المخالفين والانفصال عنها)[116].

وفي مقام الرد على المخالفين له في مسائل أخرى أصولية يجعل من ضمن أدلته عليهم الاحتجاج بصيغ العموم، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في قوله: (اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح، كقوله - تعالى- :{إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (13) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (14)} [الانفطار: 13، 14]، وكقوله: {وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة: 34]. نقل عن الشافعي، ﷺ، أنه منع من عمومه، حتى أنه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي مصيرا منه إلى أن العموم لم يقع مقصودا في الكلام،

وإنما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه. وخالفه الأكثرون، وهو الحق من حيث إن قصد الذم أو المدح، وإن كان مطلوبا للمتكلم، فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه، إذ لا منافاة بين الأمرين، وقد أتى بالصيغة الدالة على العموم، فكان الجمع بين المقصودين أولى، ومن العمل بأحدهما وتعطيل الآخر)[117].

وبهذا يتضح ضرورة التفريق بين قول مجتهد ما في مقام التقرير وبين قوله في مقام الرد لأنه يريد تقرير قوله وإنما يريد في الغالب إبطال حجج المخالف له.

الضابط الخامس: عدم التعميم في نسبة الأقوال

الأصل أن تؤخذ أقوال المذاهب من الكتب التي تُعنى بتحرير المذهب، ويقع الخطأ حينما تؤخذ نسبة القول إلى مذهب ما من أقوال أحد المجتهدين في المذهب، أو من مجتهد من خارج المذهب، وهذا له أمثلة كثيرة في المدونة الأصولية منها:

- في مسألة الواجب الموسع إلى الأحناف ما نسبه البيضاوي بقوله: (وقالت الحنفية: يختص بالأخير، وفي الأول تعجيل)[118]، وما نسبه ابْن مُفْلِح إلى الأحناف حيث قال بعد نَقله عَن الْحَنَفِيَّة: (... أَنه يتَعَلَّق بِآخِرِهِ زاد الكرخي: أو بالدخول فيها، فإن قدَّمه فنفل يسقط الفرض)[119].

وعند التحقيق يجد الباحث أن نسبة هذا القول إلى الأحناف غير صحيح، والحقيقة إنما هو قول بعض الأحناف العراقيين، وهذا ما صرح به الأنصاري بقوله: (وروي عن بعض الحنفية العراقيين: ليس كل الوقت وقتًا للوجوب؛ بل آخره وقته، فإن قدمه فنفل يسقط به الفرض؛ كالوضوء قبل الوقت، ونسب في المنهاج هذا القول إلى الحنفية، وهذه النسبة غلط)[120]، وقال عبد العزيز البخاري الحنفي: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ)[121].

ومن الأمثلة على ذلك: ما قاله أحمد الريسوني بعد مناقشته لمنكري التعليل حيث توصل بعد مناقشته لمنكري التعليل إلى نتيجة لخصها بقوله:

(الحقيقة أنه لم يبق أمامي -بعد طول بحث ونظر-، فالظاهرية هم المنكرون للتعليل نظريًا وتطبيقيًا. وهم المنكرون للتعليل جملة وتفصيلًا. وهم أقوى وأوضح من أنكر واستنكر التعليل، وهم أقوى من دافع عن التعبد المحض والتام للشريعة، وعندما أذكر الظاهرية، فالمقصود -بصفة خاصة- أبو محمد بن حزم الأندلسي؛ فهو الوريث الكامل للنزعة الظاهرية. وهو الذي بقي لنا من مؤلفاته وآرائه، ما يجسد تجسيدًا كاملًا، مذهب الظاهرية أصولًا وفروعًا)[122].

فهذا التعميم لا يصح، لِما قاله الزركشي أثناء مناقشة حجية المصلحة المرسلة: (وهو مذهب الظاهرية الذين التزموا بالنصوص، وقد اعتبروا من المصالح ما وردت بظاهر النصوص، فأخذوها عن طريقها ورفضوها، إذا لم يدل النص عليها دلالة ظاهرة)[123]، وأيضًا لا يصح مهما كان لابن حزم من دور في

نصرة مذهب الظاهرية أن يجعل كل مذهب الظاهرية في قول ابن حزم[124].

الخاتمة:

في نهاية البحث الذي تناول قضية تحرير القول الأصولي ونسبته إلى صاحبه، فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، على النحو التالي:

أولًا: النتائج

1. أن تحرير القول الأصولي يعني: إثباته على الوجه الصحيح.
2. أن غالب الأخطاء في نسبة الأقوال والآراء لا تخرج عن الخطأ، وليست من باب تعمد الكذب كما أشار إلى ذلك الأئمة العلماء، وهذه الأخطاء تشمل عدم التدوين، والنقل من مصادر وسيطة، وجهل التراجع من المجتهد وغيرها.
3. شدد أهل العلم في تحرير القول الأصولي وبينوا ضرورة التثبت عند النقل أو إسناد الأقوال إلى أصحابها، وأهم ما أشاروا إليه جملة من المعالم الإيمانية والأخلاقية في التحرير، ومن أهمها: التحري والدقة في نسبة القول، والوسطية والاعتدال، وعدم اعتبار زلة العالم.
4. أن هناك ضوابط وضعها العلماء لنسبة القول الأصولي لصاحبه، وأشاروا في كتبهم وتعاملوا مع غيرهم بناء على ذلك، ومن هذه الضوابط: معرفة معنى القول الأصولي، وعدم اعتبار لازم القول قولا، والتفريق بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين، والتفريق بين مقام تقرير القول الأصولي ومقام الردود، وعدم التعميم في نسبة الأقوال.
5. ظهرت أثار عكسية في تحرير المسائل الأصولية والفقهية بناء على الخطأ في نسبة الأقوال لأصحابها، مما أدى إلى تحميل أصحابها أقوالا ومذاهب يتبنَّوها.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بالآتي:

1. دراسة أثر نسبة الخطأ على الأقوال والمذاهب في أصول الفقه.
2. دراسة استدراكات العلماء على أنفسهم بعد ظهور الخطأ في نسبة الأقوال.

الهوامش والإحالات:

(1) الشاطبي، الاعتصام: 1/ 32.

(2) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 3/ 278، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 2/ 6، 7، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 10/ 570، أبو البقاء، كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: 310.

(3) المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 4/ 100.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: 9/ 1412.

(5) أمير بادشاه، تيسير التحرير: 7/1.

(6) المرداوي، تحرير المنقول: 21.

(7) المرداوي، التحبير شرح التحرير: 1/ 130.

(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 42/5.

(9) ينظر: ابن هشام، شرح شذور الذهب: 15، الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو: 70، السيوطي، همع الهوامع: 58/14.

(10) العَوْتبي، الإبانة في اللغة العربية: 706/3.

(11) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 689.

(12) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: 292/30.

(13) الجرجاني، التعريفات: 180.

(14) ينظر: ابن حامد، تهذيب الأجوبة: 20-30، الزركشي، البحر المحيط: 364/2.

(15) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: 1/ 17.

(16) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 4/ 380.

(17) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: 6/ 303.

(18) ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/ 82

(19) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: 1/ 69.

(20) نفسه: 1/ 103.

(21) ابن حزم، التقريب لحد المنطق: 197.

(22) ينظر: المَرْداوي، الإنصاف: 30/ 367.

(23) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 1/ 7.

(24) التركي، المذهب الحنبلي: 1/ 391.

(25) أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 295.

(26) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 2/ 169، الغزالي، المستصفى: 1/ 425.

(27) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 9/ 4092.

(28) الأبياري، التحقيق والبيان: 4/ 176.

(29) الزركشي، البحر المحيط: 4/ 378.

(30) القرافي، الذخيرة: 1/ 38.

(31) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 6/ 2390.

(32) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 6/ 73، 74.

(33) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه: 2/ 893.

(34) قبوس، الاستدراك الأصولي: 339.

(35) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 6/ 52.

(36) ينظر: الحجوي، الفكر السامي: 1/ 511.

(37) النووي، أدب المفتي والمستفتي: 109.

(38) ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 12، 188، 191، الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 1/ 429.

(39) ابن العربي، المحصول: 131.

(40) عياض، ترتيب المدارك: 7/ 77.

(41) ابن رشد، فصل المقال: 27، 28.

(42) ينظر: يفوت، ابن حزم والفكر الفلسفي: 6.

(43) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 13-29.

(44) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 6/ 59-182.

(45) ابن القيم الجوزي، الطرق الحكمية: 2/ 608، 609.

(46) البخاري، كشف الأسرار: 3/ 200.

(47) الزركشي، البحر المحيط: 4/ 329.

(48) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 2/ 906.

(49) نفسه: 2/ 905.

(50) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 4/ 362، عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية: 278، زبيدي، الاجتهاد: 420.

(51) الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول: 2/ 492، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 3/ 185، النملة، المهذب في علم أصول الفقه: 3/ 982.

(52) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا: 2/ 100، حديث رقم (602).

(53) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين: 1/ 48، حديث رقم (17).

(54) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا: 4/ 5، حديث رقم (5719).

(55) أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 313.

(56) الوزير، العواصم والقواصم: 1/ 237.

(57) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: 344/18، حديث رقم (7352).

(58) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: 4/ 352.

(59) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 19/ 181.

(60) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 35/ 201.

(61) ابن تيمية، الاستقامة: 1/ 119.

(62) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 1/ 531.

(63) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 1/ 530.

(64) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 5/ 123.

(65) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 54.

(66) الشاطبي، الموافقات: 10/ 197.

(67) الذهبي، سير أعلام النبلاء: 9/ 325.

(68) الشقاقي، الضوابط الأصولية: 32.

(69) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 90.

(70) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 1/ 403.

(71) ينظر: الثعلبي، شرح الرسالة: 2/ 34، 2/ 45-46، البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1745.

(72) عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 1/ 47.

(73) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: 2/701.

(74) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول: 2/703.

(75) الشنقيطي، خبر الواحد وحجيته: 294.

(76) ينظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: 3/ 281.

(77) الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 1/ 439.

(78) أبي زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: 377.

(79) ابن القيم، مدارج السالكين: 3/ 481.

(80) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 44.

(81) القرافي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: 6/ 246، 247.

(82) الرازي، المحصول: 6/ 208، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: 2/ 259، ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر: 442/1، ابن مفلح، أصول الفقه: 2/ 451، القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 9/ 4068، النملة، المهذب في علم أصول الفقه: 2/ 941.

(83) أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: 645.

(84) المغربي، الفرق الكلامية الإسلامية: 28.

(85) ينظر: أبو البقاء الحنفي، الكليات: 796.

(86) ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة، الثالثة: ينظر: الغزالي، معيار العلم في فن المنطق: 72، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 26، المرداوي، التحبير شرح التحرير: 1/ 319.

(87) ابن عثيمين، المجلي في شرح القواعد المثلى: 111.

(88) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 5/ 240.

(89) الزركشي، سلاسل الذهب: 170.

(90) ابن الأمير، أصول الفقه: 126، 402، 238، وينظر أيضًا: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 2/ 579، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/ 203، البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية: 5/ 238.

(91) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 291.

(92) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 9/ 3835.

(93) جمعة، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: 37.

(94) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 2/ 14.

(95) الباجي، الإشارة في معرفة الأصول: 215.

(96) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 2/ 75.

(97) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/ 169.

(98) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 107.

(99) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 1/ 35.

(100) المرداوي، التحبير شرح التحرير: 8/ 3963، ابن مفلح، أصول الفقه: 4/ 1509.

(101) المَرْداوي، الإنصاف: 30/ 368.

(102) الغزالي، تهافت الفلاسفة: 82، 83.

(103) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 3/ 502.

(104) الشاطبي، الموافقات: 11/ 86.

(105) الشوكاني، إرشاد الفحول: 1/ 194.

(106) نفسه: 1/ 195.

(107) نفسه: 1/ 196.

(108) نفسه: 1/ 208.

(109) الشوكاني، وبل الغمام على شفاء الأوام: 1/67-68.

(110) نفسه: 1/73.

(111) الشوكاني، إرشاد الفحول: 1/ 196.

(112) ينظر: المرادي، الإجماع عند الإمام الشوكاني: 229.

(113) الشاطبي، الموافقات: 2/ 48.

(114) الشوكاني، إرشاد الفحول: 1/ 208.

(115) الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام: 2/ 201.

(116) نفسه: 2/ 201.

(117) الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام: 2/ 280، وينظر أيضا قوله بالعموم: 1/133، 188، 315، 2/205، 206، 219، 4/138.

(118) البيضاوي، المنهاج: 41.

(119) ابن مفلح، أصول الفقه: 1/ 205.

(120) اللكنوي، فواتح الرحموت: 1/ 74.

(121) البخاري، كشف الأسرار: 1/ 219.

(122) الريسوني، نظرية المقاصد: 216.

(123) السبكي، تشنيف المسامع: 3/ 48.

(124) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد: 216.

المرجع

- القرآن الكريم.
1) ابن الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
2) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 2002م.
3) ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي. 1992م.
4) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه: تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة. دار البيارق، عمان. 1999م.
5) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
6) ابن حامد، أبو عبد الله الحسن الحنبلي، تهذيب الأجوبة، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1988م.
7) ابن حزم، علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية: تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت. 1900م.
8) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.
9) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، فصل المقال: تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، د.ت.
10) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله: تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، 1994م.
11) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
12) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
13) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.
14) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
15) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1996م.

16) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر . الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.
17) ابن مفلح، المقدسي الراميني، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999م.
18) ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوري،د.ت.
19) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى، كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
20) أبو الحسن البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت. 1983م.
21) أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، 1990م.
22) أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
23) الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، 2013م.
24) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
25) الراغب، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.
26) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، 1986م.
27) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام: تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 2000م.
28) أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1932م.
29) الباجي، سليمان ابن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران بن علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت، 2009م.
30) الباجي، سليمان ابن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، السعودية، 1996م.
31) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ.
32) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، 1993م.
33) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه: أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، 1890م.
34) البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، 2015م.

35) البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
36) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2002م.
37) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، شرح الرسالة، دار ابن حزم، بيروت، 2007م.
38) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
39) جمعة، على، المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
40) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
41) الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
42) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
43) الرازي، محمد بن عمر، المحصول: تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م.
44) الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، وهو شرح على تنقيح الفصول، للشهاب القرافي، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
45) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بيروت، 1992م.
46) الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، مكة المكرمة، 2014م.
47) الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 2001م.
48) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، 1994م.
49) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، سلاسل الذهب: تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، أطروحة دكتوراه، المدينة المنورة، 2002م.
50) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، مصر، 1998.
51) السبكي، عبد الوهاب بن، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب متن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، 1999م.
52) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
53) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
54) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، 1997م.

55) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام للشاطبي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد، وهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2008م.
56) الشقاقي، عبد الكريم عمر عبد الكريم، الضوابط الأصولية للاجتهاد في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
57) الشنقيطي، أحمد بن محمود، خبر الواحد وحجيته، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2002م.
58) الشوكاني، محمد بن علي، وبل الغمام على شفاء الأوام، تحقيق: محمد حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1416هـ.
59) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.
60) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م.
61) عبد المجيد، عبد المجيد محمود، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مكتبة الخانجي، 1979م.
62) العوْتبي، سَلَمة بن مُسْلِم الصُحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن، وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، 1999م.
63) الغامدي، ناصر بن علي بن ناصر، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 2000م.
64) الغزالي، أبو حامد محمد، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961م.
65) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
66) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تهافت الفلاسفة، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
67) الفاكهي، عبد الله بن أحمد النحوي، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، 1993م.
68) قبوس، إيمان بنت سالم، الاستدراك الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2015م.
69) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م.
70) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
71) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، 1995م.

72) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
73) الكواري، كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي، المحلي في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للعلامة محمد صالح العثيمين، دار ابن حزم، مصر، 2002م.
74) اللكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
75) الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
76) المرادي، عارف محمد بحيبح، الإجماع عند الإمام الشوكاني: دراسة نظرية تطبيقية، دار ابن حزم، بيروت، 2014م.
77) المَرْداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1995م.
78) المَرْداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.
79) المَرْداوي، علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013م.
80) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1955م.
81) المغربي، علي عبد الفتاح، الفرق الكلامية الإسلامية: مدخل ودراسة، مكتبة وهبة، بيروت، 1986م.
82) النحاس، إبراهيم، الجامع لعلوم الإمام أحمد: شرح الأحاديث والآثار لأبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، 2009م.
83) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ: تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
84) اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، د.ت.
85) يفوت، سالم، ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1986م.

References

al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).
1) Ibn al-Amīr, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṣanʿānī, uṣūl al-fiqh al-musammá ijābat al-sā'il sharḥ Bughyat al-āmil, taḥqīq : al-Qāḍī Ḥusayn ibn Aḥmad al-Siyāghī, wa-Ḥasan Muḥammad Maqbūlī al-Ahdal, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1986, (in Arabic).
2) Ibn al-Ṣalāḥ, Abū ʿAmr ʿUthmān ibn ʿAbd al-Raḥmān, adab al-Muftī wa-al-mustaftī, taḥqīq : Muwaffaq ʿAbd Allāh ʿAbd al-Qādir, Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, al-Saʿūdīyah, 2002, (in Arabic).

3) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭa' Mālik ibn Anas, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd Allāh Wuld Karīm, Dār al-Gharb al-Islāmī. 1992, (in Arabic).

4) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Maḥṣūl fī uṣūl al-fiqh : taḥqīq : Ḥusayn ʿAlī al-Yadarī, wa-Saʿīd Fawdah. Dār al-Bayāriq, ʿAmmān. 1999, (in Arabic).

5) Ibn al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAlī, al-ʿAwāṣim wa-al-qawāṣim fī al-dhabb ʿan sanat Abī al-Qāsim, taḥqīq : Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

6) Ibn Ḥāmid, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥasan al-Ḥanbalī, Tahdhīb al-Ajwibah, taḥqīq : al-Sayyid Ṣubḥī al-Sāmarrā'ī, ʿĀlam al-Kutub, Maktabat al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1988, (in Arabic).

7) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad, al-Taqrīb Laḥd al-manṭiq wālmdkhl ilayhi bāl'lfāẓ al-ʿāmmīyah wa-al-amthilah al-fiqhīyah : taḥqīq : Iḥsān ʿAbbās, Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt. 1900, (in Arabic).

8) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : taḥqīq al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 1980, (in Arabic).

9) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, Faṣl al-maqāl : taḥqīq : Muḥammad ʿImārah, Dār al-Maʿārif, D. t. , (in Arabic).

10) Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf, Jāmiʿ bayān al-ʿIlm wa-faḍlihi : taḥqīq : Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdīyah, 1994, (in Arabic).

11) Ibn ʿAbd al-Salām, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz, Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1991, (in Arabic).

12) Ibn Fāris, Aḥmad, Muʿjam Maqāyīs al-lughah : taḥqīq : ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1979, (in Arabic).

13) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 2002, (in Arabic).

14) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn : taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

15) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka naʿbudu wa-iyyāka nastaʿīn : taḥqīq : Muḥammad al-Muʿtaṣim billāh al-Baghdādī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

16) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, Maktabat Dār al-Bayān, D. t

17) Ibn Mufliḥ, al-Maqdisī al-Rāmīnī, uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Fahd ibn Muḥammad alsaadaḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1999, (in Arabic).

18) Ibn Hishām, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, sharḥ Shudhūr al-dhahab fī maʿrifat kalām al-ʿArab : taḥqīq : ʿAbd al-Ghanī al-Daqr, al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzīʿ, Sūrī, D. t, (in Arabic).

19) Abū al-Baqāʾ al-Ḥanafī, Ayyūb ibn Mūsá, Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah : taḥqīq : ʿAdnān Darwīsh, wa-Muḥammad al-Miṣrī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, D. t, (in Arabic).

20) Abū al-Ḥasan al-Baṣrī, Muḥammad ibn ʿAlī, al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt. 1983, (in Arabic).

21) Abū Yaʿlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, alʿddh fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Aḥmad ibn ʿAlī ibn Siyar al-Mubārakī, D. N, 1990, (in Arabic).

22) Abū Zurʿah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-ʿIrāqī, al-Ghayth al-hāmiʿ sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ : taḥqīq : Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004, (in Arabic).

23) al-Abyārī, ʿAlī ibn Ismāʿīl, al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : ʿAlī ibn ʿAbd al-Raḥmān Bassām al-Jazāʾirī, Dār al-Ḍiyāʾ, al-Kuwayt, 2013, (in Arabic).

24) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

25) al-Rāghib, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān : taḥqīq : Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, Dimashq, Bayrūt, 1412, (in Arabic).

26) al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib : taḥqīq : Muḥammad Maẓhar Baqqā, Dār al-madanī, al-Saʿūdīyah, 1986, (in Arabic).

27) al-Āmidī, ʿAlī ibn Abī ʿAlī, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām : taḥqīq : ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

28) Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr ʿalá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʿ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʿyh, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1932, (in Arabic).

29) al-Bājī, Sulaymān Ibn Khalaf, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, taḥqīq : ʿUmrān ibn ʿAlī Aḥmad al-ʿArabī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2009, (in Arabic).

30) al-Bājī, Sulaymān Ibn Khalaf, al-ishārah fī maʿrifat al-uṣūl wa-al-wajāzah fī maʿná al-Dalīl, taḥqīq : Muḥammad ʿAlī Farkūs, al-Maktabah al-Makkīyah, al-Saʿūdīyah, 1996, (in Arabic).

31) al-Bāḥusayn, Yaʿqūb ibn ʿAbd al-Wahhāb, al-Takhrīj ʿinda al-fuqahāʾ wa-al-uṣūlīyīn : dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah taʾṣīlīyah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1414, (in Arabic).

32) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, 1993, (in Arabic).

33) al-Bukhārī, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Wa-bi-hāmishihi : uṣūl al-Bazdawī, Sharikat al-Ṣiḥāfah al-ʿUthmānīyah, Isṭanbūl, 1890, (in Arabic).

34) al-Barmāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Dāʾim, al-Fawāʾid al-sanīyah fī sharḥ al-alfīyah, taḥqīq : ʿAbd Allāh Ramaḍān Mūsá, Maktabat al-tawʿiyah al-Islāmīyah lil-Taḥqīq wa-al-Nashr wa-al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jīzah, 2015, (in Arabic).

35) Lbghdády, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, al-Maʿūnah ʿalá madhhab ʿĀlam al-Madīnah al-Imām Mālik ibn Anas, taḥqīq : Ḥimmīsh ʿbdālḥq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, D. t, (in Arabic).

36) al-Turkī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin, al-madhhab al-Ḥanbalī : dirāsah fī tārīkhuh wa-simātuh wa-ashhar aʿlāmuhu wa-mu'allafātuh, Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

37) al-Thaʿlabī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī, sharḥ al-Risālah, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2007, (in Arabic).

38) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

39) Jumʿah, ʿalá, al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī wa-mushkilat al-mafāhīm, al-Maʿhad al-ʿĀlamī lil-Fikr al-Islāmī, al-Qāhirah, 1996, (in Arabic).

40) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

41) al-Ḥajwī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, al-Fikr al-sāmī fī Tārīkh al-fiqh al-Islāmī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995, (in Arabic).

42) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Siyar Aʿlām al-nubalā', Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

43) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Maḥṣūl : taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Mu'assasat al-Risālah, 1997, (in Arabic).

44) al-Rajrājī, al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Ṭalḥah, Rafʿ al-niqāb ʿan Tanqīḥ al-Shihāb, wa-huwa sharḥ ʿalá Tanqīḥ al-Fuṣūl, llshhāb al-Qarāfī, taḥqīq : Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj, wa-ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-Jibrīn, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2004, (in Arabic).

45) al-Raysūnī, Aḥmad, Naẓarīyat al-maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī, al-Dār al-ʿĀlamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

46) Alzuubydy, Balqāsim ibn Dhākir ibn Muḥammad, al-Ijtihād fī manāṭ al-ḥukm al-sharʿī dirāsah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Markaz takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, Makkah al-Mukarramah, 2014, (in Arabic).

47) Alzaabydy, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā', al-Kuwayt, 2001, (in Arabic).

48) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

49) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, Salāsil al-dhahab : taḥqīq : Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, uṭrūḥat duktūrāh, al-Madīnah al-Munawwarah, 2002, (in Arabic).

50) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ li-Tāj al-Dīn al-Subkī, taḥqīq : Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz, wa-ʿAbd Allāh Rabīʿ, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth, Miṣr, 1998, (in Arabic).

51) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn, Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib matn Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

52) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār, qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

53) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Hamʿ al-hawāmiʿ fī sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ, taḥqīq : ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Maktabah al-Tawfīqīyah, Miṣr, D. t, (in Arabic).

54) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt, taḥqīq : Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, Miṣr, 1997, (in Arabic).

55) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Iʿtiṣām llshāṭby, taḥqīq : Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Shuqayr, wsʿd ibn ʿAbd Allāh Āl Ḥamīd, wa-Hishām ibn Ismāʿīl al-Ṣīnī, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2008, (in Arabic).

56) al-Shiqāqī, ʿAbd al-Karīm ʿUmar ʿAbd al-Karīm, al-ḍawābiṭ al-uṣūlīyah lil-ijtihād fī al-siyāsah al-sharʿīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2012, (in Arabic).

57) al-Shinqīṭī, Aḥmad ibn Maḥmūd, khabar al-Wāḥid wa-ḥujjīyatuh, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 2002, (in Arabic).

58) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, wa-ball al-ghamām ʿalá Shifāʾ al'wām, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ḥallāq, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, 1416, (in Arabic).

59) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl, taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Dimashq, 1999, (in Arabic).

60) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, 1987, (in Arabic).

61) ʿAbd al-Majīd, ʿAbd al-Majīd Maḥmūd, al-Ittijāhāt al-fiqhīyah ʿinda aṣḥāb al-ḥadīth fī al-qarn al-thālith al-Hijrī, Maktabat al-Khānjī, 1979, (in Arabic).

62) Alʿwtby, salamh ibn muslim alṣuḥāry, al-Ibānah fī al-lughah al-ʿArabīyah, taḥqīq : ʿAbd al-Karīm Khalīfah, wnṣrt ʿAbd al-Raḥmān, wa-Ṣalāḥ Jarrār, wa-Muḥammad Ḥasan ʿAwwād, wjāsr Abū Ṣafīyah, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, Masqaṭ, 1999, (in Arabic).

63) al-Ghāmidī, Nāṣir ibn ʿAlī ibn Nāṣir, Juz' min sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ʿilm al-uṣūl (Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī), Risālat mājistīr, Kullīyat al-sharīʿah, Jāmiʿat Umm al-Qurá, 2000, (in Arabic).

64) al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad, Miʿyār al-ʿIlm fī Fann al-manṭiq, taḥqīq : Sulaymān Dunyā, Dār al-Maʿārif, Miṣr, 1961, (in Arabic).

65) al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, taḥqīq : Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

66) al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, Tahāfut al-falāsifah, taḥqīq : Sulaymān Dunyā, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, D. t, (in Arabic).

67) al-Fākihī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad al-Naḥwī, sharḥ Kitāb al-ḥudūd fī al-naḥw, taḥqīq : al-Mutawallī Ramaḍān Aḥmad al-Damīrī, Maktabat Wahbah, al-Qāhirah, 1993, (in Arabic).

68) Qbws, Īmān bint Sālim, al-istidrāk al-uṣūlī : dirāsah taʾṣīlīyah taṭbīqīyah ʿalá al-muṣannafāt al-uṣūlīyah min al-qarn al-thālith ilá al-qarn al-rābiʿ ʿashar Hijrīyan, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 2015, (in Arabic).

69) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

70) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Nafāʾis al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, taḥqīq : ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Miṣr, 1995, (in Arabic).

71) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, taḥqīq : Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Sharikat al-Ṭibāʿah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1973

72) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1964, (in Arabic).

73) al-Kawwārī, kāmilah bint Muḥammad ibn Jāsim ibn ʿAlī, al-maḥallī fī sharḥ al-qawāʿid al-muthlá fī ṣifāt Allāh wa-asmāʾihi al-ḥusná lil-ʿallāmah Muḥammad Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn, Dār Ibn Ḥazm, Miṣr, 2002, (in Arabic).

74) al-Laknawī, ʿAbd al-ʿAlī Muḥammad, Fawātiḥ al-raḥamūt bi-sharḥ Muslim al-thubūt, taḥqīq : ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

75) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī : taḥqīq : ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

76) al-Murādī, ʿĀrif Muḥammad bḥybḥ, al-ijmāʿ ʿinda al-Imām al-Shawkānī : dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2014, (in Arabic).

77) Almardāwy, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf al-maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq : ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, al-Qāhirah, 1995, (in Arabic).

78) Almardāwy, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh : taḥqīq : ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, wʿwḍ al-Quranī, wa-Aḥmad al-Sirāj, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2000, (in Arabic).

79) Almardāwy, ʿAlī ibn Sulaymān, taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ʿilm al-uṣūl, taḥqīq : ʿAbd Allāh Hāshim, wa-Hishām al-ʿArabī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 2013, (in Arabic).

80) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah, 1955, (in Arabic).

81) al-Maghribī, ʿAlī ʿAbd al-Fattāḥ, al-firaq al-kalāmīyah al-Islāmīyah : madkhal wa-dirāsat, Maktabat Wahbah, Bayrūt, 1986, (in Arabic).

82) al-Naḥḥās, Ibrāhīm, al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad : sharḥ al-aḥādīth wa-al-āthār li-Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm, 2009, (in Arabic).

83) al-Namlah, ʿAbd al-Karīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad, almuhadhaabu fī ʿilmi uṣūli alfiqhi almuqārani : tḥryrun lmsā'ilih wa-dirāsatuhā drāstan nẓryaatan tṭbyqyaatan, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1999, (in Arabic).

84) al-Yaḥṣubī, Abū al-Faḍl al-Qāḍī ʿIyāḍ ibn Mūsá, tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik, Maṭbaʿat Faḍālah, al-Muḥammadīyah, al-Maghrib, D. t, (in Arabic).

85) Yafūt, Sālim, Ibn Ḥazm wa-al-fikr al-falsafī bi-al-Maghrib wa-al-Andalus, al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī, al-Dār al-Bayḍā', 1986, (in Arabic).